المملكة المغربية

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

17 . 58

مذكرة تقديم

مشروع قانون بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يندرج مشروع هذا القانون في إطار المرحلة الانتقالية التي تعيشها بلادنا بخصوص إحداث سلطة قضائية مستقلة وفق ما نصت عليه أحكام دستور المملكة لسنة **2011** ؛ وهو مشروع طموح وكبير يقوده جلالة الملك بحكمة وتبصر يدخل في مسار تأسيس المؤسسات على أسس ديمقراطية تتقاسم مع العالم قيم الشفافية والنزاهة والتعاون بين السلط.

وقد حرصت وزارة العدل، لتنزيل أحكام الدستور، وتفعيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق طبقا للتوجيهات الملكية السامية، على فتح مجموعة من الأوراش الكبرى يأتي على رأسها ورش استكمال بناء وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، باعتباره يشكل، في هذه المحطة التاريخية من تاريخ القضاء بالمملكة المغربية، طفرة نوعية هامة بعيدة المدى وعميقة الدلالات تم التأشير على الشروع فيها بتنصيب جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الخميس **6** أبريل **2017**.

وعليه، فإذا كان القانون التنظيمي رقم **100.13** المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في مادته الثانية، قد أوكل ممارسة السلطة القضائية إلى القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة، وأكد في مادته الرابعة على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يمارس مهامه بصفة مستقلة، وأنه يتمتع، حسب المادة الخامسة، بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، فإن من سمات ضمان نجاح الانتقال السلس والمرن للصلاحيات والاختصاصات التي أسندت بمقتضى الدستور للسلطة القضائية بكل مكوناتها بعد أن كانت من مهام السلطة المكلفة بالعدل، السعيُ إلى تأسيس علاقات تقوم على التعاون الكامل والتنسيق الشامل بهدف إنجاح مسار هذا التحول الديمقراطي الكبير في مجال بناء المؤسسات.

إن وزارة العدل، في هذا الصدد، عاقدة العزم، بكل مسؤولية وحزم، على تيسير كل الأسباب وتذليل كل الصعاب لوضع الآليات الضرورية، وتوفير كل الوسائل التشريعية والإدارية والمالية

واللوجستيكية بهدف تحقيق التوجهات الكبرى لجلالة الملك، وضمان الانتقال السلس والمرن المنشود إلى سلطة قضائية مستقلة، وبالتالي الاستجابة لانتظارات المواطنين في هذا المجال.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع هذا القانون بتغيير المواد **52** و **467** و **485** و**596** من القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، وهو مشروع ينظم وضعية تكتسي صبغة استعجالية ترتبط بتعديل مسطرة تعيين بعض فئات القضاة، ويتعلق الأمر بالقضاة المكلفين بالتحقيق، وقضاة الأحداث، والمستشارين المكلفين بالأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، وذلك بحذف المقتضى الذي ينص على أن التعيين يتم "بقرار لوزير العدل" للملاءمة مع المقتضيات القانونية المنظمة لاستقلال السلطة القضائية، بمنح هذا الاختصاص للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويرجع الهدف من هذا التعديل إلى إيجاد حل لبعض الأوضاع التي قد تثار خلال المرحلة الانتقالية، خاصة بالنسبة للقضاة الذين انتهت مدة تعيينهم، وهي ثلاث سنوات.

إن مشروع هذا القانون، وإن كان ينظم موضوعا يرتبط بتدابير استعجالية، فإنه يعد دعامة من الدعامات التي تجسد السعي الجدي والمسؤول إلى تأسيس صرح سلطة قضائية مستقلة في إطار تنزيل أحكام الدستور وتنفيذ التوجيهات الملكية السامية.

وزير العدل

محمد أوجار

مشروع قانون رقم 58.17

بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير على النحو الآتي مقتضيات المواد 52 و 467 و 485 و596 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

" المادة 52

" يعين القضاة ..... ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

" يعين القضاة ..... ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

" يمكن خلال هذه المدة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

" المادة 467

" يعين قاض ..... ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

" في حالة حدوث عائق .....

(الباقي لا تغيير فيه)

" المادة 485

" يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كل محكمة استئناف، ....."

(الباقي لا تغيير فيه) "

" **المادة 596 (الفقرة الثانية)**

" يعين هؤلاء القضاة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمدة ثلاث سنوات ....."